

## 35 - [التعريض بنكاح المعتدة]

باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة: 235] أكننتم: أضمرتم في أنفسكم. وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون.

وقال لي طلق بن عثام: حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: «﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾» [البقرة: 235] يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يُيسر لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول: إنك عليّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا. وقال عطاء: يُعرض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة. وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها. وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يُفرق بينهما. وقال الحسن: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235] الزنا. ويذكر عن ابن عباس ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235] انقضاء العدة<sup>(1)</sup>.

قوله: (باب قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآية إلى قوله - ﴿عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾) كذا للأكثر، وحذف ما بعد أكننتم من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطل سياق الآية والتي بعدها إلى قوله ﴿أَجَلَهُ﴾ الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية الأربعة أحكام: اثنان مباحان التعريض والإكنا، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها.

قوله: (أضمرتم في أنفسكم، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون)

(1) رواه البخاري (5124).

كذا للجميع، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية، والتفسير المذكور لأبي عبيدة<sup>(1)</sup>.

قوله: (وقال لي طلق): هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون.

قوله: (عن ابن عباس فيما عرضتم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية.

قوله: (يقول: إني أريد التزويج)... الخ وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية، قال الزمخشري: التعريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره. وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز. وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض، أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب. وامتناز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها. والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض، ومثل طویل النجاد كناية لا تعريض، ومثل آذيتني فستعرف خطاباً لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصاً. وهو تحقيق بالغ.

قوله: (ولوددت أنه يسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني «يسر» بتحتانية واحدة وكسر المهملة، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس «إذا حللت فأذنيني» وهو عند مسلم<sup>(2)</sup>، وفي لفظ «لا تفوتينا بنفسك»

(1) في مجاز القرآن (1/75)، قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]، أي في عِدَّتِهِنَّ، أن تقول: إني أريد أن أتزوجك وإن قُضي شيء كان. وقوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 235]، السِّر: الإفضاء بالنكاح.

(2) في كتاب الطلاق (1480)، من طريق ابن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة. وهو غائب. فأرسل إليها وكيله بشعير. فسخطته. فقال: والله! ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «ليس لك عليه نفقة». فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة =

أخرجه أبو داود<sup>(1)</sup>. واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن، وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها. والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن.

**قوله: (وقال القاسم):** يعني ابن محمد (إنك علي كريمة) أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة، ولهذا قال في آخره أو نحو هذا. وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يتسول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك إلى آخره، وقوله في الأمثلة: إني فيك لراغب، يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع. ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول: إني في نكاحك لراغب، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم، وأما ما مثلت به فحكى الروياني فيه وجهاً وعبر النووي في الروضة بقوله: رب راغب فيك، فأوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقاً، وليس كذلك. وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح: لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك، ولو لم يقل فإني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريباً. وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي علي نفسك وتعقبوه.

<sup>=</sup> يغشاها أصحابي. اعتدي عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى. تضعين ثيابك. فإذا حللت فأذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له: انكحي أسامة بن زيد» فكرهته. ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته: فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

- (1) في كتاب الطلاق (2284)، وأخرجه أيضاً مالك في «موطئه» (1234)، في الطلاق باب (23)، ما جاء في نفقة المطلقة. ورواه أحمد (27389)، والترمذي (1135)، والنسائي (3222)، وفي «الكبرى» (5746/3)، وابن ماجه (2024)، والدارمي (2274)، وابن حبان (4250)، وغيرهم، وقد جاء في لفظ عند مسلم (38/1480): وأرسل إليها - يعني رسول الله ﷺ: «أن لا تسبقيني بنفسك» وفي لفظ له (39/1480)، آخر: «لا تفوتينا بنفسك».

وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه قالت: استأذن عليّ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي وموضعي في العرب فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي؟ قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي.

قوله: (وقال عطاء: يعرض ولا يبوح) أي لا يصرح (يقول: إن لي حاجة وأبشري).

قوله: (نافقة) بنون وفاء وقاف أي رائجة بالتحانية والجيم.

قوله: (ولا تعد شيئاً) بكسر المهملة وتخفيف الدال. وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقاً، وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كيف يقول الخاطب؟ قال: يعرض تعريضاً ولا يبوح بشيء، فذكر مثله إلى قوله: ولا تعد شيئاً.

قوله: (وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الإثم. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال: وبلغني عن ابن عباس قال: خير لك أن تفارقها. واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها، فقال مالك: يفارقها دخل بها أو لم يدخل، وقال الشافعي: صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة، وقال المهلب: علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة إلى الموافقة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ. وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح، إلا أن يقال التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع. وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما. وقال مالك والليث والأوزاعي: لا يحل له نكاحها بعد. وقال الباقر: بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء.

قوله: (وقال الحسن: ﴿لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ الزنا) وصله عبد بن حميد

من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: هو الفاحشة. قال قتادة قوله: «سراً» أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره. وأخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» وقال: هذا أحسن من قول من فسره بالزنا، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه، ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سراً فلذلك يجوز إطلاقه على العقد، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه، واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز التعريض، مع أن المقصود مفهوم منهما، فكذلك يفرق في إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض. واعترض ابن بطل فقال: يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لأن المراد أن التعريض دون التصريح في الإفهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد، لأن للذي يعرض أن يقول: لم أرد القذف بخلاف المصرح.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْكَفَّاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235] يقول: حتى تنقضي العدة.

### 36 - باب: النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرَيْتَ كَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَمْرَانُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ»<sup>(1)</sup>.

(1) رواه أحمد (24197)، والبخاري (5125)، ومسلم (2438)، وأبو يعلى (4498)، وابن حبان (7093)، والطبراني في «الكبير» (41/23)، والبيهقي (85/7).